الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية

نبحث هذه الحقوق في الدستور العراقي من خلال مطلبين

المطلب الاول /الحريات الاقتصادية

تتمثل الحريات الاقتصادية بحرية التملك وحرية التجارة والصناعة وتباينت الدساتير العراقية في موقفها من هذه الحريات نتيجة لاختلاف انظمة الحكم في موقفها من هذه الحريات نتيجة لاختلاف انظمة الحكم في نظرتها لتلك الحريات .

عالج دستور 2005 مايتعلق بحرية التملك في المادة 23 منه التي نصت على

اولا– الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.

ثانيا– لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.

ثالثا– أ– للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون.

ب– يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني .

ويلاحظ ان الدستور تجاهل الاشارة الى الملكية الزراعية وكذلك اغفل النص على حظر مصادرة الاملاك الخاصة .

اما فيما يتعلق بحرية التجارة والصناعة فلم يوضح المشرع فلسفة النظام السياسي بهذا الموضوع .الا انه اوضح في المادة 25 على انه تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

ويبدو من ذلك ان الدستور يحاول الاخذ بسياسة الاقتصاد الحر حيث صدر قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 الذي يذهب الى تشجيع القطاع الخاص العراقي والاستثمار الاجنبي في العراق من خلال توفير تسهيلات لازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع.

المطلب الثاني /الحقوق الاجتماعية

تتمثل الحقوق الاجتماعية بحقوق عدة لعل اهمها حق العمل وحق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان الاجتماعي)

عد دستور 2005 العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة واحال الى القانون تنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وكفل الدستور حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها .

اما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي قاشار الدستور الى ان الدولة تكفل حماية الامومة والطفل والشيخوخة في المادة 29 منه.

كما تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم .

اما ما يتعلق بالرعاية الصحية فان الدستور نص على ان لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.(م 31)

وتميز دستور 2005 بنصه على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وتنظم ذلك بقانون)